الأهرام

المصدر: الخليج

التاريخ : ١٣ مايو ٢٠٠٤

الخليج: تنشر نص تقرير الصليب الأحمر حول معاملة الأسرى والمعتقلين العراقيين (2-3)

استخدام منهجي لأساليب التعذيب البدني والجنسي والنفسي لانتزاع معلومات واعترافات

تنشر «الخليج» في ما يأتي الجزء الثاني من تقرير اللجنة الدولية للصليب الأحمر عن أوضاع المعتقلين والأسرى العراقيين في السجون التي يديرها الاحتلال الأمريكي. ويشير هذا الجزء الى ان التعذيب البدني والنفسي يمثل جزءاً من اجراءات العمل العادي من قبل أفراد الاستخبارات العسكرية الأمريكية لانتزاع اعترافات ومعلومات. ويكشف التقرير أنماط التعذيب غير الأخلاقي وغير الانساني التي فضحتها الصور التي التقطها السجانون الأمريكيون أنفسهم وأضحت أخطر كارثة علاقات عامة بالنسبة لإدارة الرئيس جورج دبليو بوش. وفي ما يلي الجزء الثاني من التقرير:

واشنطن - «الخليج»:

تهديد السجناء بالنقل إلى جوانتانامو وإرغام بعضهم على ارتداء ملابس داخلية نسائية وسط قهقهات السجانات!

جمعت اللجنة الدولية للصليب الأحمر أيضاً اتهامات عن حالات وفاة حدثت نتيجة أوضاع الاعتقال السيئة والمعاملة الوحشية وانعدام الرعاية الطبية أو لهذه الأسباب مجتمعة وخصوصاً في منطقة الاعتقال في تكريت المعروفة سابقاً باسم «مدرسة صدام حسين الإسلامية».

20- (لا يوجد).

21- (لا يوجد)

22- ابلغ بعض ضباط الاستخبارات العسكرية التابعين لقوات الاحتلال اللجنة الدولية للصليب الاحمر ان سوء معاملة الاشخاص المحرومين من حريتهم خلال الاعتقال والاحتجاز المبدئي و«الاستجواب التكتيكي» ناتج عن عدم وجود شرطة عسكرية على الأرض لتشرف وتراقب سلوك ونشاطات وحدات المجموعات القتالية، وعدم وجود الخبرة لدى ضباط الاستخبارات المسؤولين عن «الاستجواب التكتيكي».

23- وطبقاً لأحكام القانون الانساني الدولي التي تلزم قوات الاحتلال بمعاملة اسرى الحرب والأشخاص المحميين الآخرين بشكل انساني وحمايتهم من أعمال العنف والتهديد بالعنف والتخويف والاهانات (المواد 13 و14 و17 و87 من اتفاقية جنيف الثالثة والمواد 5 و27 و31 و32 و33 من اتفاقية جنيف الرابعة) تطلب اللجنة الدولية للصليب الاحمر من سلطات الاحتلال ان تحترم في جميع الأوقات الكرامة الانسانية والسلامة البدنية والحساسية الثقافية للاشخاص المحرومين من حريتهم الموجودين تحت سيطرتها في العراق.

وتطلب اللجنة الدولية للصليب الاحمر ايضاً من سلطات الاحتلال ضمان تلقي وحدات المجموعات القتالية التي تنقل و/أو تحتجز افراداً، التدريب الملائم لتمكين افرادها من العمل بطريقة صحيحة والوفاء بمسؤولياتهم دون اللجوء الى الوحشية أو استخدام القوة المفرطة.

3- المعاملة أثناء الاستجواب

24- يتبع الاعتقالات دائماً التوقيف المؤقت على مستوى المجموعات القتالية أو في مرافق استجواب مبدئية يديرها افراد الاستخبارات العسكرية ولكن يكون مسموحاً بدخولها لأفراد الاستخبارات الآخرين «خصوصاً في حال المعتقلين في أمور الأمن». وأن سوء معاملة من قبل افراد قوات الاحتلال خلال الاستجواب ليس منتظماً عدا ما يتعلق بالأشخاص المعتقلين لقيامهم بمخالفات أمنية، أو الذين يُعتقد ان لهم قيمة «استخبارية». وفي هذه الحالات، فإن الاشخاص المحرومين من حريتهم الذين تشرف عليهم الاستخبارات العسكرية يتعرضون لألوان من المعاملة السيئة تتراوح بين توجيه الاهانة والاذلال البدني والنفسي ويمكن ان تصل المعاملة السيئة في بعض الحالات الى ممارسة التعذيب من اجل ارغامهم على التعاون مع مستجوبيهم. وفي حالات بعينها .كما في قسم الاستخبارات العسكرية في سجن ابو غريب. بدا ان وسائل التعذيب البدني والنفسي المستخدمة بوساطة المستجوبين تمثل جزءاً من اجراءات العمل العادي من قبل افراد الاستخبارات العسكرية للحصول على اعترافات وانتزاع المعلومات. وأكد عدد من ضباط الاستخبارات العسكرية للجنة الدولية للصليب الاحمر ان من الاجراءات المعتادة للاستخبارات العسكرية ابقاء شخص محروم من حريته عارياً في زنزانة مظلمة وخالية تماماً لفترة طويلة لمعاملته معاملة غير انسانية ومذلة بما في ذلك التعذيب البدني والنفسي ضد اشخاص محرومين من حريتهم من اجل ضمان تعاونهم مع مسؤولي الاستجواب.

1.3 أساليب سوء المعاملة

25. تشتمل أساليب سوء المعاملة التي كثيراً ما ادّعاها الأشخاص أثناء استجوابهم على:

. إلباس المعتقلين أكياساً تغطي رؤوسهم ووجوههم داخلها، من أجل منعهم من الرؤية وتضليلهم، ومن أجل منعهم من التنفس كذلك. وكان يستعمل كيسٌ أو اثنان في بعض الأحيان مع عصابة مطاطة للعينين، عندما تنزلق فوق العينين، تعيق التنفس أكثر. وكانت تغطية الوجه والرأس هذه تستعمل في بعض الأحيان بمصاحبة الضرب بحيث تزيد قلق المعتقل حيث لا يعرف متى تنهال عليه الضربات. كما ان تغطية رأس ووجه المعتقل تتيح للمحققين والمستجوبين أن تظل هوياتهم مجهولة ومن ثمّ يتصرفون بحصانة، وقد يدوم لبس الأكياس على الرأس والوجه لمدد تتراوح بين عدة ساعات ويومين إلى أربعة أيام متعاقبة، لا ترفع الأكياس خلالها إلا عند تناول الطعام أو شرب الماء أو قضاء الحاجة.

www.ethraadl.com

إثراء المعارف الرقمية

الأهرام

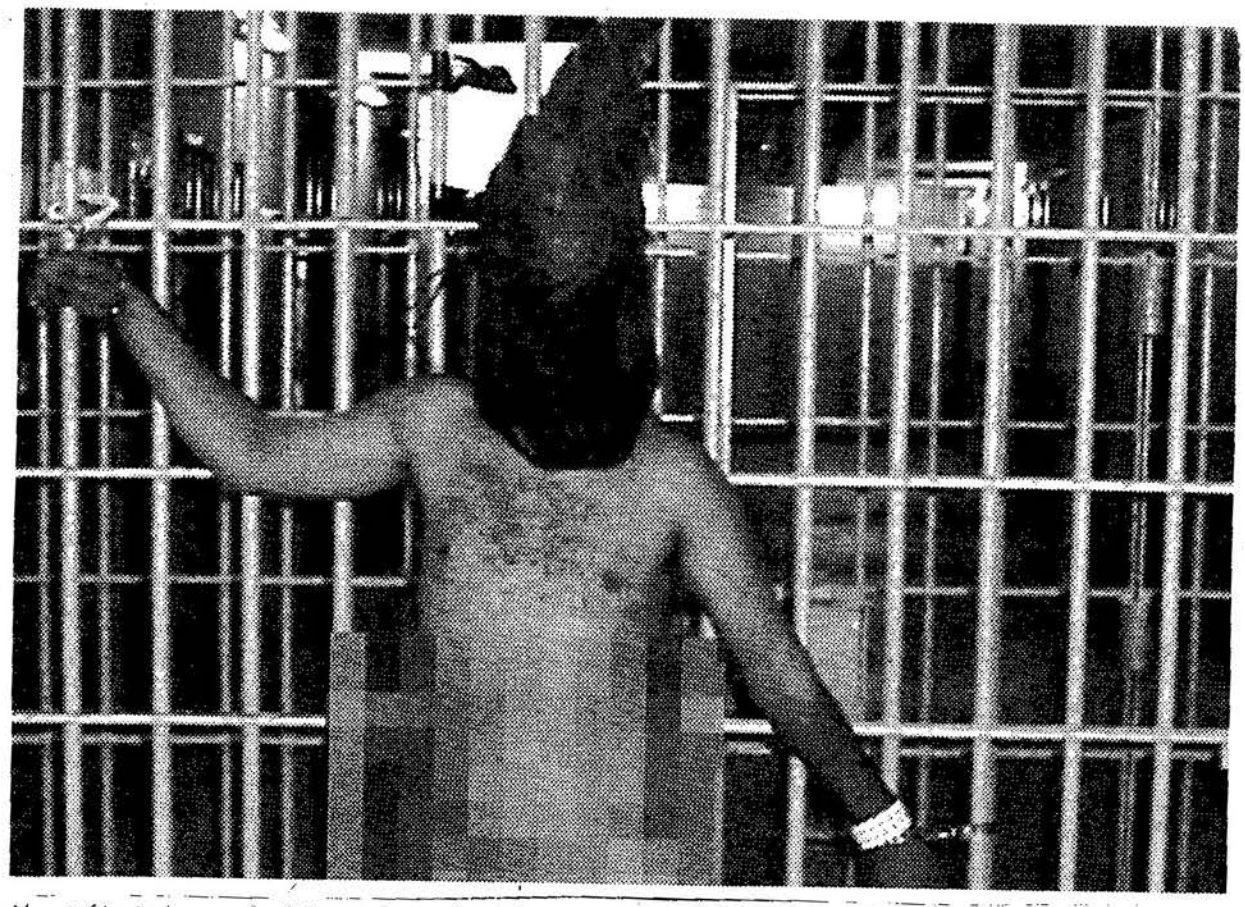

. تكبيل اليدين بقيود مثنيّة تشد في بعض الأحيان بإحكام شديد، وتستخدم على مدى الفترات الطويلة المذكورة، بحيث تسبّب جروحاً في الجلد، وتأثيرات لاحقة تدوم فترة طويلة على اليدين (مثل إتلاف الأعصاب)، مثلما لاحظت اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

. الضرب بأشياء صلبة (من بينها المسدّسات والبنادق)، والصّفع، واللّكم، والرفس بالركبتين أو الأقدام أو على أجزاء مختلفة من الجسم (على السيقان والخواصر، وأسفل الظهر، ومنطقة العانة).

. ضغط الوجه على الأرض بالأحذية.

. التهديد (بإساءة المعاملة، والانتقام من أفراد أسرة المعتقل، والاعدام الوشيك، أو النقل إلى جوانتانامو).

. التجريد التام من الملابس والبقاء كذلك أياماً عديدة، بينما يُحتجز المعتقل في زنزانة انفرادية خالية ومظلمة تماماً تحتوي على مرحاض.

. الحجز الانفرادي المترافق مع تهديدات (بحجز الشخص إلى أجل غير مسمى) واعتقال سائر أفراد أسرته، ونقله إلى جوانتانامو، وعدم النوم فترة كافية، والحرمان من الطعام أو الماء، والحرمان إلا من الحد الأدنى من

الاستحمام (مرتين في الاسبوع)، والحرمان من الوصول إلى الهواء الطلق ومنع الاتصالات مع الأشخاص الآخرين المحرومين من حريتهم.

. إجبار المعتقل على السير عارياً خارج الزنازين أمام الأشخاص الآخرين المحرومين من حريتهم، وأمام الحراس، وفعل ذلك في بعض الأحيان بعد الباس المعتقل كيساً يغطي رأسه ووجهه، أو إلباسه ملابس داخلية نسائية على رأسه.

. تعريض المعتقل لأعمال إهانة وإذلال مثل إجباره على الوقوف عارياً عند جدار الزنزانة وذراعاه مرفوعتان او مع ارتدائه ملابس داخلية نسائية على رأسه فترات طويلة. بينما يتعرض لقهقهات الحرس، بمن في ذلك الإناث من أفراد هذا الحرس، وتصويره في بعض الأحيان وهو في هذا الوضع.

. ربط المعتقل مراراً وتكراراً على مدى أيام عديدة، وساعات طويلة في كل مرة، بالأغلال اليدوية إلى قضبان باب زنزانته في وضع مهين (كأن يكون عارياً أو بملابسه الداخلية)، و/ أو في وضع غير مريح يسبب ألماً جسدياً.

. تعريض المعتقل ورأسه في الكيس لأصوات صاخبة أو موسيقا صاخبة، وتعريضه لفترات طويلة ورأسه في الكيس للشمس ساعات طويلة، بما في ذلك خلال ذروة الحرارة في النهار، عندما تصل درجة الحرارة في بعض الأحيان إلى 50 درجة مئوية أو أكثر.

. اجبار المعتقل على ان يظل في أوضاع مجهدة فترات طويلة، كأن يظل جاثماً أو مقرفصاً، أو واقفاً وذراعاه مرفوعتان أو غير مرفوعتين.

26. كانت أساليب القهر الجسدي والنفسي هذه تستعمل من قبل الاستخبارات العسكرية بطريقة منهجية لانتزاع الاعترافات والمعلومات، أو غير ذلك من أشكال التعاون من أشخاص جرى اعتقالهم على علاقة بالاشتباه بقيامهم باعتداءات أمنية، أو ممن يعتبرون ذوي «قيمة استخبارية».

3.2 قسم الاستخبارات العسكرية (اصلاحية أبوغريب):

27. في منتصف اكتوبر/تشرين الأول عام 2003، قامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بزيارة اشخاص محرومين من حريتهم ويخضعون للتحقيق من قبل ضباط الاستخبارات العسكرية في الوحدة 1، قسم «العزل الانفرادي» في اصلاحية أبوغريب.

www.ethraadl.com
إثراء المعارف الرقمية

الأهرام

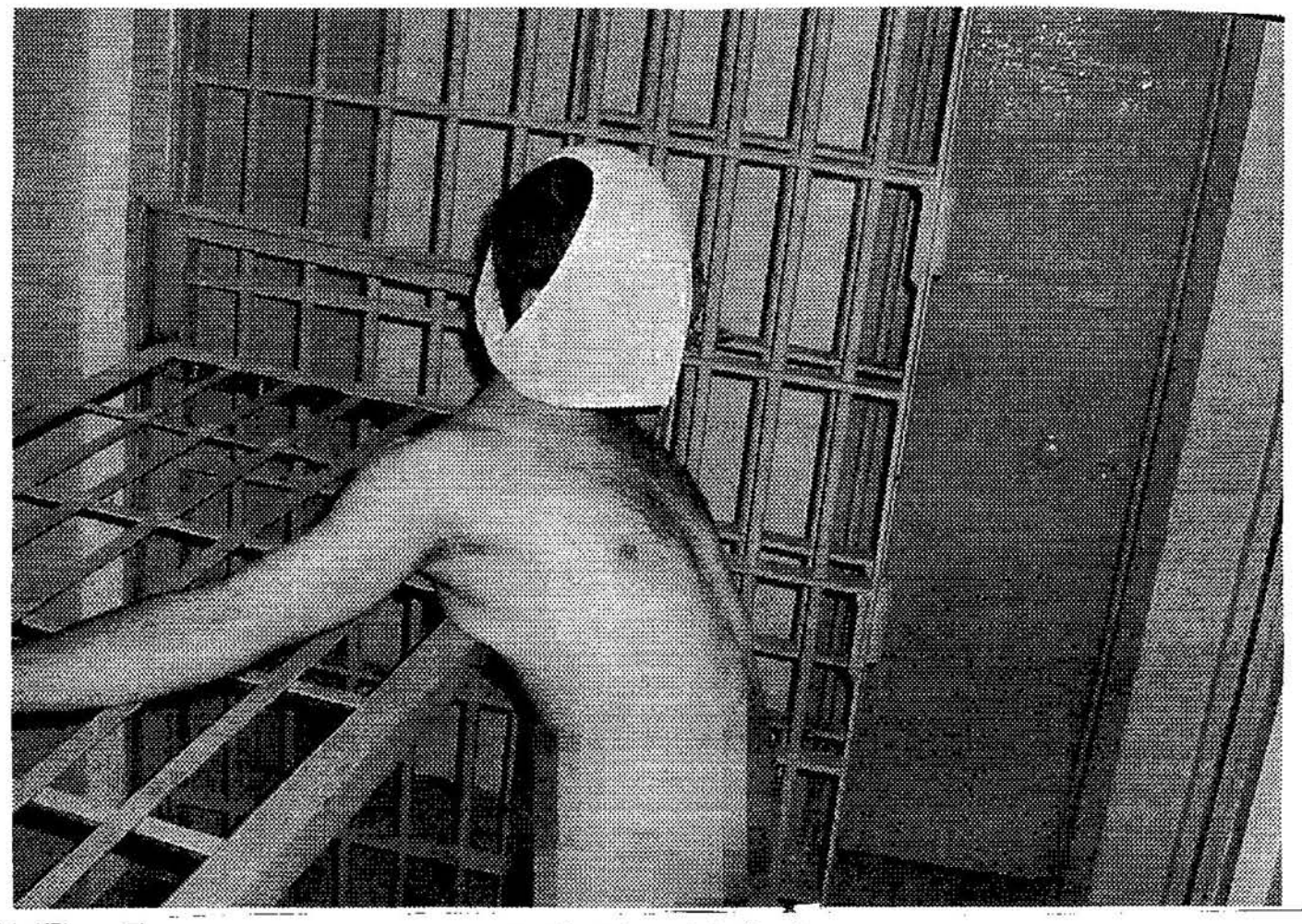

تعرية وتعذيب بشتى الاساليب

التكتيكات المذلة والجارحة للكبرياء خلفت صعوبات في التركيز والنطق وتوتراً حاداً ونزعات انتحارية

وخلال الزيارة، اطلعت وفود اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشكل مباشر على مجموعة متنوعة من الأساليب المستخدمة لضمان تعاون الأشخاص المحرومين من حريتهم مع المحققين. وقد شهد هؤلاء، بشكل خاص، على عملية ابقاء الاشخاص المحرومين من حريتهم عراة في زنزانات اسمنتية فارغة وفي ظلمة تامة لعدة أيام متتالية. ولدى الاطلاع على هذه الحالات، قطعت اللجنة الدولية للصليب الأحمر زيارتها وطالبت السلطات بتقديم تفسير. وأوضح ضابط الاستخبارات العسكرية المسؤول عن التحقيق، ان هذه الممارسة هي «جزء من العملية»، ويبدو ان العملية ما هي إلا سياسة تبادل، حيث من خلال تزويد الأشخاص المحرومين من حريتهم بمواد جديدة تدريجياً (ملابس ومفارش ومواد تنظيف والإضاءة.. الخ) مقابل «تعاونهم». وقامت اللجنة الدولية أيضاً بزيارة أشخاص محرومين من حريتهم محتجزين في ظلمة تامة وآخرين موقوفين في زنزانات باهته الاضاءه سمح لهم بارتداء الملابس بعدما كانوا قد احتجزوا لفترات عديدة وهم عراة. وتم اعطاء أشخاص آخرين ملابس داخلية نسائية كي يرتدوها تحت جوارب نسائية (لم يتم توزيع ملابس داخلية رجالية) الأمر الذي ولّد عندهم احساساً بالذل.

وقامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بتوثيق اشكال أخرى من المعاملة السيئة التي عادة ما تكون مترافقة مع ما وصف آنفاً، وتشمل التهديد والإهانة والعنف اللفظي والحرمان من النوم عن طريق تشغيل موسيقا صاخبة أو باستخدام ضوء ثابت في زنزانات خالية من النوافذ، والتكبيل المحكم بواسطة اصفاد مرنة تسبب آفات وجروحاً حول المعصم. واشتملت العقوبات على إجبار الاشخاص على المشي في الأروقة عراة ومكبلين أو واضعين ألبسة نسائية على رؤوسهم. وظهرت علامات جسدية لدى بعض الأشخاص المحرومين من حريتهم اضافة إلى بعض الأعراض السيكولوجية التي تنسجم مع هذه المزاعم. وقام الوفد الطبي التابع للجنة الدولية للصليب الأحمر، باجراء فحوصات لأشخاص محرومين من حريتهم يعانون من صعوبات في التركيز ومشكلات في الذاكرة

www.ethraadl.com
إثراء المعارف الرقمية

وصعوبات في النطق واختلاط الكلام ونوبات توتر حادة وسلوك غير طبيعي ونزعات انتحارية. ويبدو ان تلك الأعراض قد نجمت عن الأساليب المتبعة في التحقيق والمدة التي استغرقها هذا الأخير. ولم يبد أحد الأشخاص الذين كانوا في العزل الانفرادي، اية استجابة للمحفزات اللفظية أو الجسدية. وكان معدل ضربات قلبه 120 نبضة في الدقيقة ومعدل تنفسه 18 نفساً في الدقيقة وتبين انه يعاني من اضطراب عقلي وتحديداً من اضطراب عصبي وظيفي يُرجح ان يكون نتيجة المعاملة السيئة التي خضع لها أثناء التحقيق.

ووفقاً للمزاعم التي جمعتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر، فإن سلطات السجن أصرت على عدم اطلاع الاشخاص المحرومين من حريتهم على أسباب اعتقالهم طيلة فترة التحقيق، وغالباً ما كانوا يستجوبون من دون ان يعلموا التهمة الموجهة لهم. ولم يكن يسمح لهم بتوجيه الاسئلة، كما لم تتح لهم أية فرصة للحصول على توضيح يتعلق بسبب احتجازهم. وكانت طبيعة المعاملة التي يتلقونها تعتمد على درجة تعاونهم مع المحققين. فالذين أبدوا تعاوناً، حصلوا على معاملة مميزة شملت على سبيل المثال، السماح لهم بالاتصال مع أشخاص آخرين محرومين من حريتهم أو السماح لهم بالاتصال هاتفياً مع عائلاتهم أو منحهم ملابس ومفارش وأطعمة والماء والسجائر، أو السماح لهم بالاغتسال أو وضعهم في زنزانة باهتة الاضاءة.. الخ.

3.3 أم قصر ومعسكر «كامب بوكا»:

28. منذ إنشاء معسكر أم قصر وخليفه معسكر «كامب بوكا»، كان الاشخاص المحرومون من حريتهم الخاضعون للتحقيق، سواء الذين جرى اعتقالهم من قبل القوات المسلحة البريطانية أم الدنماركية أم الهولندية أم الايطالية، مفصولين عن السجناء الآخرين في قسم مختلف من المعسكر، ومخصص للتحقيق. وكانت تدير هذا القسم في البداية، القوات المسلحة البريطانية التي أسمته «فريق الاستخبارات المشتركة الميداني» وفي 7 ابريل/نيسان، تم نقل الادارة إلى القوات الأمريكية والتي اعادت تسميته وأطلقت عليه اسم «منشأة التحقيق المشترك/ فرع مراقبة التحقيق». وفي 25 سبتمبر/أيلول عام 2003 تمت إعادة ادارته إلى القوات المسلحة البريطانية.

29. قام عناصر استخبارات قوات التحالف باستجواب أشخاص محرومين من حريتهم ولهم وضع خاص بالنسبة لهم في هذا القسم، وهم إما متهمون بشن هجمات ضد قوات التحالف أو ان لهم «أهمية استخبارية» وقد تتراوح فترة احتجازهم هناك بين بضعة أيام وبضعة أسابيع، إلى ان ينتهي التحقيق. وخلال زيارة في عام 2003، التقت اللجنة الدولية في هذا القسم مع عدد من الاشخاص المحرومين من حريتهم والذين كانوا محتجزين لفترات تراوحت بين ثلاثة إلى أربعة اسابيع.

30 . بداية، كان الحراس يعاملون المحتجزين باحتقار وبعنف شديدين حيث كانوا يصرخون في وجوههم لدى إعطاء الأوامر أو انهم كانوا يركلونهم أو يضربونهم بأخمص البندقية أو يقومون بدفعهم بشدة. وكان هؤلاء المعتقلون مقيّدين ورؤوسهم مغطاة بأكياس طيلة فترة التحقيق فضلاً عن انه كان ممنوعاً عليهم التحدث إلى بعضهم أو إلى الحراس.

ويبدو أن استخدام أكياس الرأس يعود إلى أسباب أمنية إضافة إلى أنه جزء من أساليب التخويف التي تستخدمها عناصر الاستخبارات العسكرية لترهيب المعتقلين وإجبارهم على التعاون. وكانت هذه الأشياء تحدث من دون ضمان لما يمكن أن يلحق بالمعتقلين، ناهيك عن الموقف العدائي من جانب الحراس. وكان يتم تحسين ظروف الاعتقال وفقاً لدرجة تعاون الأشخاص المحرومين من حريتهم. ويتم احتجاز هؤلاء الأشخاص في قسمين منفصلين. وتقول التقارير إنه لا يُسمح للأشخاص الذين لا يزالون قيد التحقيق الأولي، بالتحدث إلى بعضهم (بزعم تجنّب تبادل المعلومات، و«النسخات المعدّلة من الأحداث فيما بينهم»). ولم يكن يُسمح لهم بالوقوف أو الخروج من الخيمة، ولكن كان باستطاعتهم الوصول إلى الماء للاغتسال، وعندما يبدون تعاوناً مع المحققين، يتم ترحيلهم إلى خيمة «مميزة» حيث تُرفع القيود المذكورة أعلاه.

31. تعرض الأشخاص المحرومون من حريتهم أثناء خضوعهم للتحقق من قبل قوات التحالف وعلى نحو متكرّر، للتعنيف والإهانة والتهديد بدنياً ولفظياً وذلك بتصويب البنادق عليهم أو توجيهها مباشرة نحو مؤخرة الرأس أو الصدر أو المعدة أو التهديد بترحيلهم إلى جوانتانامو أو بالقتل أو الاحتجاز لأجل غير مسمى. وباستثناء وصف الجو العام لأسلوب التخويف الذي اعتمد كإحدى وسائل الضغط على الأشخاص المحرومين من حريتهم، لم يذكر أي من هؤلاء الأشخاص الذين قابلتهم اللجنة الدولية للصليب الأحمر في أم قصر ومعسكر «كامب جوكا» أي شيء عن المعاملة الجسدية السيئة خلال التحقيق، فكل مزاعم المعاملة السيئة أشارت إلى مرحلة الاعتقال والاحتجاز الأولي (في أماكن التجميع ومناطق التوقيف) و«الاستجواب التكتيكي»، من قِبل ضباط الاستخبارات العسكرية المرافقين لوحدات القتال، وذلك قبل بدء الترحيل إلى معسكر «كامب بوكا».

4.3 إجراءات سابقة اتخذتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر في عام 2003 عن موضوع المعاملة:

32. في أول ابريل/ نيسان أبلغت اللجنة الدولية للصليب الأحمر شفهياً المستشار السياسي لقائد القوات المسلحة البريطانية في القيادة الوسطى لسلطات الاحتلال في الدوحة عن أساليب المعاملة السيئة التي يلجأ إليها

www.ethraadl.com
إثراء المعارف الرقمية

الأهرام

أفراد الاستخبارات العسكرية عند استجواب الأشخاص المحرومين من حريتهم في معسكر اعتقال أم قصر. وكان لهذا التدخل تأثير فوري لايقاف الاستخدام المنظم للأكياس والأغلال المرنة في قسم الاستجواب بأم قصر. وقيل ان المعاملة الوحشية للأشخاص المحرومين من حريتهم توقفت عندما تولى اللواء 800 من الشرطة العسكرية حراسة ذلك القسم في أم قصر. وقد سلمت القوات البريطانية منطقة الاحتجاز في أم قصر الى اللواء 800 التابع للشرطة العسكرية في 2003/4/9 وقد قام اللواء 800 من الشرطة العسكرية عندئذ ببناء معسكر بوكا على مسافة كيلومترين.

33- في مايو/ أيار 2003، بعثت اللجنة الدولية للصليب الأحمر مذكرة الى قوات الاحتلال استندت الى أكثر من 200 تهمة عن اساءة معاملة أسرى الحرب خلال الاعتقال والاستجواب في نقاط الجمع ومراكز المجموعات القتالية ومناطق الاحتجاز المؤقتة. وتتوافق الاتهامات مع علامات على الأبدان لاحظها المندوب الطبي وقد تم تسليم المذكرة الى (الاسم مشطوب في الأصل) في القيادة الوسطى بالدوحة. ولاحقاً ظهر تحسن عندما تم التخلص من رباطات الرسغ التي تحمل كلمة «ارهابي» والتي كانت توضع على أيدي المعتقلين الأجانب.

34- وفي بداية يوليو/ تموز بعثت اللجنة الدولية للصليب الأحمر ورقة عمل الى قوات الاحتلال توضح بالتفصيل حوالي 50 تهمة عن سوء المعاملة في قسم الاستخبارات العسكرية في كامب كروبر بمطار بغداد الدولي، وتضمنت التهم مزيجاً من أعمال العنف الطفيفة والمتعمدة التي تهدف الى ضمان تعاون الأشخاص المحرومين من حريتهم مع مستجوبيهم ومن بينها: التهديدات (بحبس الأفراد الى أجل غير مسمى واعتقال أفراد آخرين من العائلة وترحيل الأفراد الى جوانتانامو) ضد الأشخاص المحرومين من حريتهم او ضد أفراد عائلاتهم (ولا سيما الزوجات والبنات) وتغطية الرأس بالكيس وتقييد اليدين بأغلال قوية واستخدام أوضاع مجهدة (السجود وجلوس القرفصاء والوقوف مع رفع الذراعين فوق الرأس) لمدة ثلاث او أربع ساعات وتصويب البنادق على الأفراد وضربهم بأعقاب البنادق وصفعهم ولكمهم وابقائهم عرضة للشمس لفترات طويلة وعزلهم داخل زنازين مظلمة. وشاهد موفدو اللجنة الدولية للصليب الأحمر علامات على أجساد عدة أشخاص محرومين من حريتهم تتوافق مع الاتهامات التي وجههوها. وفي إحدى الحالات الواضحة، تعرض شخص محروم من حريته - بعد اعتقاله من منزله بوساطة قوات الاحتلال للاشتباه في مشاركته في هجوم ضد قوات الاحتلال - للضرب خلال استجوابه في مكان قرب كامب كروبر. وقال الشخص ان معتقليه غطوا رأسه بكيس وقيدوا يديه بالأغلال وهددوا بتعذيبه وقتله وتبولوا عليه وركلوه على رأسه وأسفل ظهره وأعلى الفخذ وحشروا كرة بيسبول في فمه بعد ربطها بوشاح وحرموه من النوم لأربعة أيام متتالية. وقد تناوب المستجوبون على اساءة معاملته. وعندما قال لهم انه سيشكو الى اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تعرض للمزيد من الضرب. وقد كشف فحص طبي من قبل لجنة الصليب الأحمر عن وجود أورام دموية في الظهر، ودم في البول، وفقدان الاحساس في اليد اليمنى نتيجة القيود الشديدة، وكذلك كسر في أحد الأضلاع.

ضباط أمريكيون يؤكدون أن من إجراءاتهم المعتادة الحرمان من النوم والتعرية والحبس في الظلام

وبعد وقت قصير من ارسال ذلك الاعتراض، تم اغلاق قسم اعتقال الاستخبارات العسكرية، وجرى نقل الأشخاص الذين حرموا من حريتهم الى ما أصبح يعرف باسم قسم «المعتقلين ذوي القيمة العالية» في المطار، وهو مرفق اعتقال عادي تحت اشراف كتيبة الشرطة العسكرية 115. ومنذ ذلك الوقت فصاعداً، رصد الصليب الأحمر الدولي ان المعاملة السيئة لهذه الفئة من الأشخاص الذين حرموا حريتهم من قبل الاستخبارات العسكرية، قد تناقصت بصورة ملحوظة بل انها حتى توقفت في حين استمر التحقيق معهم حتى نهاية العام 2003.

3-5: مزاعم سوء المعاملة من قبل الشرطة العراقية:

35- جمعت اللجنة الدولية للصليب الأحمر مجموعة متنامية من المزاعم المتعلقة باساءة استخدام السلطة والمعاملة السيئة للأشخاص تحت وصاية الشرطة العراقية. واشتمل ذلك على التهديد بتسليم هؤلاء الأشخاص الى معتقلات قوات التحالف او الزعم بالعمل بموجب تعليمات قوات التحالف من أجل استغلال السلطة وابتزاز المال من المعتقلين.

وأشارت المزاعم التي جمعتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر الى عدد كبير من الأشخاص الذين تم تسليمهم الى قوات التحالف بناء على اتهامات لا أساس لها من الصحة تتعلق بالقيام بأعمال معادية لقوات التحالف او الانتماء الى قوات المعارضة) لأنهم لم يتمكنوا او لم يرغبوا في دفع رشى للشرطة. واشتملت المعاملة السيئة المزعومة خلال فترة الاعتقال والترحيل، على تغطية الرؤوس بأكياس وتكبيل الأيادي والاهانة اللفظية والضرب

www.ethraadl.com
إثراء المعارف الرقمية

بقبضة اليد او اخمص البندقية والركل. وتقول التقارير ان سلطات الاعتقال كانوا يجلدون الأشخاص المحرومين من حريتهم خلال الاستجواب باستخدام الكابلات اضافة الى ركلهم في الأجزاء السفلى من الجسم بما في ذلك الخصيتان، وكانوا يكبلونهم ويتركونهم مربوطين لعدة ساعات الى قضبان نوافذ او أبواب الزنزانات وفي وضعيات مؤلمة، وكانوا أيضاً يحرقون أجسادهم بالسجائر (وفود اللجنة الدولية للصليب الأحمر أقرت بوجود علامات على الأجسام).

كما أجبر عدد كبير من الأشخاص المحرومين من الحرية على التوقيع على وثيقة لم يسمح لهم بقراءتها. وهذه المزاعم تتعلق بعدد من أقسام الشرطة في بغداد من ضمنها القناة والجيرات الكبرى في العامرية وقسم الحرية في منطقة الدورة وقسم الصالحية في منطقة الصالحية وقسم البياع. وقام العديد من الأشخاص المحرومين من حريتهم بإجراء مقارنة بين ممارسات الشرطة تحت الاحتلال وتلك خلال حكم النظام السابق.

36- في أوائل يونيو/ حزيران 2003، على سبيل المثال، جرى نقل عدد من الأشخاص المحرومين من حريتهم الى كلية شرطة سابقة، بعد اعتقالهم وهناك جرت تغطية رؤوسهم بالأكياس وتكبيلهم ومن ثم تم اجبارهم على الوقوف أمام جدار بينما قام أحد رجال الشرطة بتصويب مسدسه الى رؤوسهم ثم بدأ يعبث بالمقداح في محاولة لاخافتهم وتهديدهم ساخراً بالإعدام (المسدس لم يكن محشواً)، ويزعم انهم أجبروا على الجلوس على كراسي وتلقوا ضربات على الساقين والقدمين باستخدام العصي. ويقال إنه كان يتم القاء الماء عليهم وتعريضهم للصدمات الكهربائية وقيل انه تم احضار والدة أحد المعتقلين ثم جرى تهديده باساءة معاملتها، كما تم تهديد معتقل آخر باحضار زوجته واغتصابها.

37- تذكر اللجنة الدولية للصليب الأحمر سلطات قوات الاحتلال بأن أسرى الحرب وغيرهم من الأشخاص المحميين في كنف قوات الاحتلال يجب ان يعاملوا بانسانية في جميع الأوقات، ويجب ألا يتعرضوا لمعاملة قاسية او مهينة، ويجب توفير الحماية لهم من جميع أعمال العنف (المادتان 13 و14 من اتفاقية جنيف الثالثة، والمادة 27 من اتفاقية جنيف الرابعة). والتعذيب وغيره من أنواع القهر الجسدي والنفسي ضد أسرى الحرب وغيرهم من الأشخاص المحتجزين، بغرض انتزاع الاعتراف او المعلومات، محظور في جميع الحالات وفي ظل جميع الظروف دون استثناء (المادة 17 والمادة 87 من اتفاقية جنيف الثالثة، والمواد 5 و31 و32 من اتفاقية جنيف الرابعة). ولا يجوز أبداً استخدام الاعترافات المنتزعة تحت القهر او التعذيب دليلاً على الذنب (المادة 99 من اتفاقية جنيف الثالثة والمادة 31 من اتفاقية جنيف الرابعة).

4- المعاملة في المعتقلات النظامية

1.4 الظروف العامة للمعاملة:

38- قدَّرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر معاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم في مرافق الاعتقال النظامية، من قبل أفراد قوات الاحتلال بأنها تتسم بالاحترام، مع وجود استثناءات فردية قليلة تعود الى الفوارق في شخصيات الأفراد او فقدان السيطرة على النفس من قبل الحراس. وعندما كان السلوك العدواني من قبل الحراس يبلَّغ الى رؤسائهم من الضباط، كان يعالج بسرعة بالتأنيب وإعادة الضبط والربط.

39- كثيراً ما لاحظت اللجنة الدولية للصليب الأحمر وجود فجوة خطيرة في الاتصالات بين الأفراد في المعتقل والأشخاص المحرومين من حريتهم، تعود في الأساس الى الحاجز اللغوي، وموقف الاحتقار المتفشي على نطاق واسع بين الحراس، والذي تبنى الأشخاص المحرومون من حريتهم، الذين كثيراً ما كانوا يتذمرون من انهم يعاملون كأنهم أدنى مرتبة، موقفاً مماثلاً رداً عليه.

40- لاحظت اللجنة الدولية للصليب الأحمر ان الأشخاص المحرومين من حريتهم، يصفعون بين الحين والآخر، ويضربون، ويدفعون بإذلال، إذ يطرحون أرضاً، إما بسبب ضعف التواصل والتفاهم (الاخفاق في الفهم او اساءة فهم الأوامر التي تعطى بالانجليزية كانا يعتبران من قبل الحراس مقاومة او عصياناً)، وعدم الاحترام من قبل الحراس، ورفض الأشخاص المحرومين من حريتهم الانصياع للأوامر، او فقدان الأعصاب من قبل الحراس.

41- تضمنت الاجراءات التأديبية الاخراج من المسكن، وتقييد اليدين والاجبار على الوقوف أو الجثو او الاضطجاع على الرمل تحت حر الشمس مدة تبلغ ثلاث او أربع ساعات، تبعاً لانتهاك النظام (مثل عدم احترام الحراس، التواصل بين الأشخاص المحرومين من حريتهم والانتقال من مجمع الى آخر، وعصيان الأوامر)، الحرمان المؤقت من توزيع السجائر، والعزل المؤقت في أقسام الحجز التأديبي من المعتقل.

42- على الرغم من ان تقليل توفر الماء او حصص الطعام او السجائر، في حالات أعم، كان يلاحظ من حين لآخر، فإن حظر العقاب الجماعي الذي ينص عليه القانون الانساني الدولي (المادتان 26-6 و87-3 من اتفاقية جنيف الثالثة والمادة 33 من اتفاقية جنيف الرابعة) يبدو انه محتدم بوجه عام من قبل سلطات الاعتقال.

www.ethraadl.com
إثراء المعارف الرقمية